

سجل في ١٧ / ٩ / ٢٠٢٤

قرار
نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية
وزير الصناعة والنقل
رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٢٤

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير الصناعة والنقل
بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة
الإنتاج؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي
وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٣ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٣١) المنعقد بتاريخ
٢٠٢٤/٨/١٨.

قرار
(مادة أولى)

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بالجدول التالي بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية
المصرية وهي:

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	١-٣٠١٨	الكافيار وبدائل الكافيار الجزء الأول: كافيار سمك سترجين (الحفش)
٢	٢-٣٠١٨	الكافيار وبدائل الكافيار الجزء الثاني: بدائل الكافيار / بطارخ الأسماك

(مادة ثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقا
لأحكامه.

(مادة ثالثة)

ترفع المواصفة القياسية المصرية الواردة بالجدول التالي من القرارات الوزارية الملزمة لها من قبل وبيانها كالتالي:

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٣٠١٨	البطارخ والكافيار

(مادة رابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

٢٠٢٤/٩/١٧
م. هادي

توقيع (

فريق / كامل عبد الهادي الوزير

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية
وزير الصناعة والنقل

